

١٠

- (٣) وضع خطة الترقى السنوية لختلف الرتب .
- (٤) الترقية إلى رتبة العميد والرتب التي تعلوها .
- (٥) مد خدمة الضباط في رتبة الألواء والرتب التي تعلوها .
- (٦) توقيع المقربات الأذية بالشيبة للضباط الذين تزيد رتبتهم على رتبة المقيد أوقى حالة ما إذا كان الفعل منسوباً إلى ضباط تختص بتواجدهم أكثر من بحنة من بلان الضباط الرئيسية .
- (٧) المسائل التي يحلها إليها وزير الحربية » .

(ثانياً) بحنة ضباط لكل قوة من القوات المسلحة :

ويصدر ببياناتها وتشكيلها قرار من وزير الحربية ، وتحتسب بنظر المسائل المخصوص عنها في المادة ٦ عدا ما يكون منها داخل في اختصاص بحنة ضباط القوات المسلحة .  
كما يجوز إنشاء بلان فرعية للضباط بالإدارات المركزية وإدارات الأسلحة بالقوات المسلحة ، وذلك بقرار من وزير الحربية .  
ويحدد القرار الصادر ببياناته هذه المبانى تشكيلها واحتياصاتها ويكون تشكيلها بناء على اقتراح مدير إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة .  
مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويحمل به من ١٣ أبريل سنة ١٩٧١ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن  
شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ،  
وحل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط  
في القوات المسلحة ،  
وحل القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية  
لضباط القوات المسلحة ،  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن  
شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعض الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ،

وحل القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية  
لضباط القوات المسلحة ،

وحل القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط  
الاحتياطي بالقوات المسلحة ،

وحل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية  
لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

وحل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون  
الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ،

وحل القرار الجمهوري رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء بحنة ضباط  
القوات المسلحة وتحديد اختصاصاتها ،

وحل ما أرتأه مجلس الدولة ،

**قرر :**

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٤ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩  
المشار إليه النص التالي :

”مادة ٤ — ينشأ وزارة الحربية بلان الضباط الرئيسية الآتية :

(أولاً) بحنة ضباط القوات المسلحة :

ويصدر بتشكيلها وبلغتها إجراءاتاً قرار من رئيس الجمهورية ، وتحتسب  
بنظر المسائل التالية :

(١) تعيين الضباط لشغل الوظائف الرئيسية بالقوات المسلحة .

(٢) وضع معايير الاختيار المطلق للترقى إلى رتبة العميد والرتب  
تي تعلوها .